CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/13/Add.18
24 January 1989
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف

اضافة

سري لانكا

V.89-50635

Digitized by UN Library Geneva

الجزء الأول

هذا هو التقرير الثاني المقدم من سري لانكا بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وكانت سري لانكا قد وقعت على الاتفاقية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، وصدقت عليها في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ .

وقد تم النظر في التقرير الأولي لسري لانكا ، من جانب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية ، وذلك في دورتها السادسة التي عقدت في فيينا في الفترة من ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، وهي الدورة التي قدمت فيها ممثلة حكومة سري لانكا التقرير الأولي ودافعت عنه .

مركز المرأة بمقتضى الدستور

تنص المادة ١٢ من دستور جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية لعام ١٩٧٨ صراحة على الحق الأساسي في المساواة بين الجنسين على النحو التالي :

"١٢ (١) - جميع الناس سواسية أمام القانون ولهم حق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة .

(٢) - لا يجوز أن يتعرض أي مواطن للتمييز ضده بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو الطائفة أو الجنس أو الآراء السياسية أو مكان الميلاد أو أي سبب من هذه الأسباب ."

كما جعل الدستور انتهاك أي حق من الحقوق الأساسية من جانب سلطة تنفيذية أو ادارية أهلا لنظر المحكمة . ومن الممكن أن يخضع انتهاك أي حق أساسي لفحص المحكمة العليا لسري لانكا التي تعتبر أعلى سلطة قضائية في البلد . ولهذه المحكمة سلطة الاعلان عن وجود أي مخالفة والحكم بتعويض لضحية التمييز .

ومن بين المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة والواجبات الأساسية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من الدستور ، ينص المبدأ التوجيهي ٦ على ما يلي :

"تكفل الدولة تكافؤ الفرص للمواطنين ، بحيث لا يعاني أي مواطن من أي مانع للأهلية بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو الطائفة أو الجنس أو الآراء السياسية أو الوظيفية" .

وفي عام ١٩٨٦ أنشئت بموجب اللائحة لجنة للقضاء على التمييز ورصد الحقوق الأساسية . وتستطيع أي ضحية من ضحايا التمييز بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو الطائفة أو الجنس أو الآراء السياسية أو محل الميلاد ، أن يتقدم بشكوى الى مدير اللجنة الذي يشرع في تسوية الشكوى . وعندما لا يكون بمقدور المدير تسوية النزاع ، تقوم اللجنة بالتحقيق في الشكوى . وبانشاء اللجنة ، يتوفر حل اضافي لشكاوى التمييز التي تتضمن ، في جملة أمور ، التمييز بسبب الجنس .

وقد قيل بوجه عام ان المرأة في سري لانكا "تمتعت" أكثر مما "عانت" من

Digitized by UN Library Geneva

وضعها الانثوي . ولقد قال روبرت برسيفال الذي ترجع كتاباته الى عام ١٨٠٣ ، في كتابه : وصف لجزيرة سيلان (حيث كانت سري لانكا تعرف بهذا الاسم آنذاك) ان النساء في سيلان ، بالمقارنة مع النساء في المنطقة الآسيوية ، كن يحظين بقدر أكبر من الاهتمام ويعاملن كزوجات ورفيقات وليس كإماء .

النظام القانوني

يتألف سكان سري لانكا من عدة مجموعات عرقية ، أهمها السنهاليون (الذين يقطنون في المناطق المنخفضة من البلد والكندانيون) (٧٤ في المائة) ، والتاميل (١٧ في المائة) والمسلمون (٧ في المائة) .

والقانون العام لسري لانكا مستمد أساسا من مبادىء القانون الهولندي الروماني والقانون الانكليزي . ولكن نظرا لأن البلد مؤلف من عناصر متعددة وبه ديانات متعددة ، فانه توجد أيضا بعض أنظمة من القوانين الشخصية . فعندما يكون الشخص محكوما بقانون معين ، ليس لأنه مقيم في البلد أو لأنه من مواطنيه ، وانما لأنه ينتمي الى دين أو عنصر معين أو يقطن بمنطقة معينة في بلد من البلدان ، فان هذا الشخص يقال انه محكوم بقانونه الشخصي .

غير أن القوانين الشخصية يقتصر تطبيقها أساسا على العلاقات الأسرية ومسائل الملكية ، ولا يمتد نطاقها الى مجالات أخرى ، مثل القوانين الجنائية .

وتتمثل نظم المبادىء في القوانين الشخصية السارية في القانون الكنديانى (وهو واجب التطبيق على فئات من السنهاليين الذين يعتبرون كنديانيين ، أي أن بعض الأشخاص يخضعون للقانون الكنديانى وبعض الأشخاص لا يخضعون له ، والقانون العرفي التاميلي "تيسافالامي" (الواجب التطبيق على التاميل القاطنين في المقاطعة الشمالية والشريعة الاسلامية (الواجبة التطبيق على المسلمين) .

وهناك فروق هامة بين مبادىء القوانين العامة والقوانين الشخصية . وتتضمن هذه القوانين الشخصية بعض القيود المفروضة على المرأة ، معظمها مستمد من القانون الهولندي الروماني .

ولهذا ، فان تطبيق أي قانون شخصي على شخص بذاته يستبعد بالتالي تطبيق القانون العام على هذا الشخص . وسوف تناقش بمزيد من التفصيل ، في المادتين ١٥ و ١٦ ، مجالات التمييز السائدة فى ظل القوانين الشخصية . وبالرغم من الاعتراف الدستوري بالمساواة أمام القانون ، ما زالت الأحكام التمييزية التي تنطوي عليها القوانين الشخصية مستمرة نظرا لأن الأحكام الدستورية تطبق على التشريعات المستقبلية وليس على التشريعات الرجعية الأثر .

الجهاز الوطني لشؤون المرأة

أنشأت حكومة سري لانكا وزارة وطنية لشؤون المرأة ومستشفيات التعليم في عام ١٩٨٣ . ومع انشاء المجالس المحلية في عام ١٩٨٨ ، انشئت عدة وزارات محلية لشؤون

Digitized by UN Library Geneva

المرأة . وقبل انشاء وزارة شؤون المرأة ومستشفيات التعليم ، انشىء بالفعل في عام ١٩٧٨ مكتب للمرأة ، كوكالة حكومية ، وذلك في أعقاب الاهتمام المتزايد بمسائل المرأة أثناء عقد الأمم المتحدة للمرأة والدعاية البرلمانية التمهيدية المكثفة الرامية الى انشاء هذا التنظيم . وقد باشر المكتب مهامه في بادىء الأمر تحت رئاسة الوزارة المعنية بتنفيذ الخطة والتي كانت خاضعة آنذاك للاشراف المباشر لرئيس جمهورية سري لانكا . وقد نقل المكتب بعد ذلك الى وزارة شؤون المرأة ومستشفيات التعليم في عام ١٩٨٣ . وقد كان انشاء هذه الوزارة الأخيرة نتيجة مباشرة للتوصية الصادرة في الندوة الوطنية المعنية بالمرأة في عام ١٩٨٢ لانشاء وزارة مستقلة لشؤون المرأة . وتمثلت المواضيع والمهام التي أسندت الى وزارة شؤون المرأة ومستشفيات التعليم في تحديد جميع المجالات والمشاريع والمؤسسات ذات الصلة بالمرأة وتحسين نوعية حياتها ومركزها ورعاية ذلك كله . وتعد الوكالة المسؤولة عن صوغ السياسة وتنفيذها هي مكتب المرأة الذي يؤدي مهامه تحت الاشراف المباشر لوزارة شؤون المرأة .

وإعمالا لهذه السياسة ، حدد مكتب المرأة أهدافه على النحو التالي :

(أ) استبانة جميع المجالات المتعلقة بتحسين نوعية حياة المرأة ؛

(ب) التقييم المستمر لمدى ادماج المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد على أساس المساواة مع الرجل ؛

(ج) اصدار التوصيات بقصد كفالة المساواة الكاملة للمرأة أمام القانون حيثما لا تتوافر هذه المساواة ؛

(د) ضمان الحفاظ على ثقافة وتقاليد سري لانكا وذلك بتعزيز القيم الأخلاقية والجمالية بقدر ما تؤثر في دور المرأة في عملية التحديث ؛

(هـ) دعم وتشجيع زيادة اشتراك المرأة في مختلف مجالات الحياة الوطنية ؛

(و) النهوض بالمرافق التدريبية والتعليمية للمرأة بما يوفر مزيدا من السبل لقيامها بعمل مفيد اجتماعيا ؛

(ز) التصرف كهيئة تنسيق لتوفير قناة اتصال للمنظمات النسائية غير الحكومية مع الحكومة بخصوص شؤون المرأة ؛

(ح) العمل كوكالة مركزية لتوجيه المساعدة الأجنبية المتعلقة بتعزيز المشاريع الرامية الى النهوض بالمرأة .

ومن بين المشاريع التي استهلها مكتب المرأة ، برامج تهدف الى ايجاد توعية عامة بحقوق المرأة وامتيازاتها في المجتمع ، وتغيير المواقف المتخذة ازاء دور المرأة ووضعها ، وضمان تكافؤ الحقوق ، وزيادة مشاركة المرأة في المهن ، وزيادة الوعي القانوني فيما بين النساء ، وايجاد فرص تعليمية أفضل ، وزيادة الأنشطة المدرة للدخل ، ومساعدة المرأة في البحث عن العمل في بلدان غربي آسيا ، وفتح آفاق للمرأة في الخطط الوطنية ، وزيادة مشاركة المرأة في وضع السياسة واتخاذ القرارات على كل المستويات ، ومعالجة المشاكل الأسرية ، وزيادة فرص الحصول على الخدمات الصحية ، وتحسير الوضع الغذائي والمساعدة والمشورة في الميدان القانوني .

Digitized by UN Library Geneva

فرص الحصول على الخدمات الصحية ، وتحسين الوضع الغذائي والمساعدة والمشورة في الميدان القانوني .

ويرأس مكتب المرأة مدير يساعده نائبا مدير . وهناك عدة مديرين مساعدين مسؤولين عن تخطيط المشاريع وتقييم ورصد برامج المكتب . والى جانب ذلك يوجد موظفون مكلفون بتنفيذ الخطة على مستوى المقاطعات .

وتنسق وزارة شؤون المرأة ومستشفيات التعليم ، ومكتب المرأة تنسيقا وثيقا مع منظمات أخرى حكومية وغير حكومية على السواء . وعلى المستوى المشترك بين الوزارات أنشئت "وحدات معنية بالمرأة" في عدة وزارات من أجل تنسيق الأنشطة والبرامج النسائية مع وزارة شؤون المرأة . وعلى المستوى الحكومي ، يتبع مكتب المرأة فريق استشاري يتألف من اختصاصيين من الوكالات الحكومية المعنية بالتعليم ، والقانون ، والصحة ، والعمل ووسائل الاعلام ، وتنمية المجتمع المحلي ، الخ . وعلى المستوى غير الحكومي ، يتعاون المكتب بنشاط مع عدة منظمات غير حكومية منها مركز بحوث المرأة ، الذي يضم أكاديميين وباحثين ممن عملوا سنوات عديدة في البحوث والبرامج العملية الوجهة لصالح المرأة ، وحركة لخدمات المرأة تسمى حركة سيفا فانيشا ، وهي منظمة تعرفها الحكومة بأنها غير حكومية .

Digitized by UN Library Geneva

الجزء الثاني

المادة ٢

فيما يتعلق بالمادة ٢ (أ) الى ٢ (و) ، كان اعتراف دستور سري لانكا بالمساواة بين الرجل والمرأة موضع بحث بشكل أكمل في الجزء الأول من هذا التقرير . وقد أشير في ذلك الجزء أيضا الى التدابير المختلفة التي اتخذتها سري لانكا لزيادة تعزيز حالة المرأة .

أما فيما يتعلق بالمادة ٢ (ز) المتصلة بحالة المرأة في ظل القانون الجنائي وقانون العقوبات ، فلا يوجد تمييز ضد المرأة في أي مجال . والواقع أن الأحكام التي تستهدف حماية حقوق المرأة ومصالحها منصوص عليها في قانون العقوبات لعام ١٨٣٣ وقانون مدونة الاجراءات الجنائية رقم ١٥ لعام ١٩٧٩ .

والاغتصاب جرم جنائي يعاقب عليه بالسجن لمدة قد تصل الى ٢٠ عاما ، ويعاقب عليه بالاعدام في ظل لائحة الطوارئ . ومعاشرة رجل لامرأة مع الايعاز اليها غشا بأن هذه المعاشرة زواج مشروع تعتبر جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة قد تصل الى ١٠ سنوات ولا يمكن الحكم على المرأة بأية عقوبة بدنية . وحيث يكون من الضروري احتجاز امرأة رهن التحقيق أو المحاكمة بموجب القوانين الجنائية ، يجوز للمحكمة أن تضعها تحت المراقبة أو أن تودعها في بيت معتمد بدلا من السجن . وبموجب لوائح السجون ، ينبغي احتجاز المجرمات في أماكن منفصلة عن المجرمين وبعهدة حارسات . ولا يجوز تفتيش المشتبه فيهن إلا من جانب شرطيات أو موظفات سجون .

وباصدار قانون ادارة القضاء رقم ٤٤ لعام ١٩٧٣ ، أصبح لدى المرأة الحق في العمل كمحلفة .

المادة ٣

ان المادة ١٢ من دستور سري لانكا تعترف صراحة بأن التمييز ضد المرأة هو أساسا غير عادل ويشكل جريمة ضد كرامة الانسان . ويطبق هذا المبدأ تطبيقا تاما في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من ميادين الحياة العامة . وقد أدى انشاء وزارة مستقلة معنية بشؤون المرأة ومكتب المرأة الذي أعطي صلاحيات شاملة وطموحة لوضع واستحداث وتنسيق سياسات للدولة ذات أهمية خاصة للنساء الى زيادة تعزيز التدابير المتخذة لضمان نهوض المرأة وتقدمها الكاملين على أساس المساواة مع الرجل .

وبالرغم من توافر سبل الانتصاف عن طريق تقديم التماس الى المحكمة العليا بشأن الاخلال المتظلم منه بحق المساواة الأساسي بين الجنسين ، فان من الجدير بالاهتمام أنه لم يقدم أي التماس بشأن مثل هذا الاخلال منذ استحداث هذا التدبير في عام ١٩٧٨ ،

Digitized by UN Library Geneva

مع أن التماسات عديدة قدمت فيما يتعلق بالتظلم من انتهاكات لحقوق أساسية أخرى يتضمنها الدستور . وقد قدم عدد كبير من هذه الالتماسات بمساعدة لجنة المساعدة القانونية في سري لانكا التي توفر العون القانوني للسكان المعوزين .

المادة ٤

ان النص الدستوري في المادة ١٢ (٢) الذي يقضي بعدم التمييز ضد أي مواطن ، في جملة أمور ، بسبب الجنس ، يجسد المبدأ القائل بعدم التمييز ضد المرأة . والنص الاضافي في المادة ١٢ (٤) ، الذي يقضي بأنه لا يوجد في تلك المادة ما يحول دون اصدار نص خاص بموجب قانون أو تشريع ثانوي أو اجراء تنفيذي للنهوض بالنساء والأطفال والشباب ، يضمن عدم استطاعة أي شخص أن يعترض على قوانين النهوض بالمرأة بحجة المساواة أمام القانون .

المادة ٥

ان المادة ٢٧ (٦) من الدستور تعترف صراحة بمبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، بغض النظر عن الجنس . وتنص المبادىء التوجيهية لسياسة الدولة على أن تؤمن الدولة تكافؤ الفرص كي لا يعاني أي مواطن من موانع الأهلية في أي مجال من المجالات على أساس الجنس .

ويعتبر تعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للمرأة والرجل القائمة حاليا واحدا من أهداف مكتب المرأة . ويشتمل برنامج المكتب على تغيير المواقف وتحريرها من أي تأثير ثقافي قائم . كما أن مكتب المرأة يقوم حاليا أيضا باستقصاء للآراء لمعرفة المنظورات والمواقف المتغيرة للمرأة . وللمكتب دور آخر أيضا هو التشجيع على تقاسم مسؤولية العمل في المنزل بين الرجل والمرأة ، وذلك بصورة رئيسية عن طريق أنشطة للتوعية ومحاضرات في المدارس وبرامج اعلامية .

المادة ٦

تخضع عملية منع الدعارة في الوقت الحاضر لأحكام قانون المتشردين لعام ١٨٤٢ وقانون دور الدعارة لعام ١٨٨٩ . وينص القانون الحالي على أن اغراء أي شخص من أجل ارتكاب أي عمل من أعمال الاتصال الجنسي غير المشروع أو الاخلال بالآداب ، سواء مع الشخص القائم بالاغراء أو أي شخص آخر أو مع شخص يعرف بأنه يعتاش من الدعارة يعتبر جريمة جنائية . والتغرير بفتاة يقل عمرها عن ستة عشر عاما أو تشجيعها من قبل أي شخص يتولى الوصاية عليها أو رعايتها على الدعارة أو الاتصال الجنسي غير المشروع يعتبر أيضا جريمة جنائية . وينص قانون دور الدعارة على أن الاحتفاظ ببيت للدعارة أو ادارته جريمة جنائية .

Digitized by UN Library Geneva

وبما أن النصوص القائمة حاليا بشأن الدعارة والاستغلال الجنسي غدت مهملة ولا تفضي الى التشديد الحالي على معاملة المجرمين ، خصوصا أولئك الذين يحتاجون الى الرعاية والحماية ، فقد شكلت لجنة في عام ١٩٨٨ لترفع تقريرا عن الموضوع الى وزارة الخدمات الاجتماعية . وقد أوصت هذه اللجنة بالغاء القوانين الحالية والاستعاضة عنها بتشريع بعنوان قانون مكافحة الاتجار المخل بالآداب الذي ينص على اعادة تأهيل الذين يجري استغلالهم جسديا لأغراض تجارية وعلى انزال عقوبات شديدة بالمستغلين . وأوصت اللجنة بألا يودع الأشخاص الذين يجري استغلالهم في السجون بل أن يرغموا على الالتحاق بمؤسسات أخرى تنشأ لتدريب الضحايا واعادة تأهيلهم وبأن يحكم بالسجن والغرامة على الذين يقومون بالاستغلال الجنسي للآخرين لأغراض الربح التجاري .

المادة ٧

تتمتع المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، بحق شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية والمشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية .

وتنص المادتان ٨٨ و ٨٩ من الدستور على أن كل مواطن يزيد عمره على ١٨ عاما يحق له التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات . وتنص المادة ٩٠ على أن كل شخص مؤهل ليكون ناخبا يحق له أن ينتخب كعضو في البرلمان . وأي شخص مؤهل ليكون ناخبا يحق له أن ينتخب لمنصب رئيس الجمهورية شريطة ألا يقل عمره عن ٣٠ عاما .

وقد تمتعت المرأة بحق التصويت على قدم المساواة مع الرجل منذ منح حق الامتياز العالمي الخاص بالراشدين في عام ١٩٣١ . وتشكل المرأة الآن حوالي ٥٠ في المائة من الناخبين .

ومع أن المرأة تلعب دورا فعالا كناخبة ، فان مشاركتها السياسية في الهيئة التشريعية منخفضة نسبيا . ولعل من الممكن القول انها تمارس سلطاتها المتعلقة باتخاذ القرارات عن طريق التصويت .

ومع ذلك ، فقد تم في عام ١٩٦٠ ، عن طريق البرلمان ، انتخاب امرأة رئيسة للوزراء ، كانت الأولى في العالم . وقد عينت بضع نساء أخريات في مناصب وزارية . ومشاركة المرأة السياسية منخفضة نسبيا أيضا على مستوى الأقاليم والحكومات المحلية . وتبلغ النسبة الراهنة للنساء في الهيئة التشريعية الوطنية اليوم ١٥ر٥ في المائة في مقابل ٣٢ر١ في المائة فقط على مستوى الهيئات التشريعية المحلية .

وتضم جميع الأحزاب السياسية الرئيسية جبهات نسائية تبلغ نشاطها ذروته بصورة رئيسية وقت الانتخابات وفي المناسبات الخاصة مثل احتفالات الربيع في الأول من أيار/مايو .

Digitized by UN Library Geneva

ومع أن دستور عام ١٩٧٢ كان ينص على نظام للحصص فيما يتعلق بتوظيف المرأة في خدمات الادارة والخدمات الكتابية والمحاسبة والصرافة ، فقد ألغي هذا النص التمييزي في الدستور الحالي .

ولا توجد اليوم قيود على توظيف المرأة على أي مستوى في الوظائف الحكومية .

وبالرغم من عدم وجود قيود من أي نوع كان ، فقد عيّنت نساء في سلك القضاء لأول مرة في عام ١٩٧٩ . وفي العام ذاته ، وبينما جند جيش سري لانكا أول نساء برتبة ضابط ، شهد عام ١٩٨٥ دخول المرأة الى سلاح البحرية . أما سلك الشرطة فيضم العديد من النساء . وجميع الفرص متاحة للمرأة لتصل الى أعلى مستويات الهيكل الهرمي للوظائف. ولا توجد أية عقبات قانونية تعترض دخول المرأة الى أي ميدان من ميادين الخدمة العامة. وبسبب تزايد الحساسية تجاه قضايا المرأة ، فقد أصبح من سياسة الحكومة تعيين نساء في هيئات اتخاذ القرارات .

والمشاركة السياسية المنخفضة للمرأة ، وخصوصا على مستوى اتخاذ القرارات ، تعزى الى مطالبة المرأة بصورة متزايدة بأن تحافظ على الأسرة . والمواقف التقليدية القائلة ان السياسة هي عمل الرجل تشكل أيضا عائقا قويا . وغالبا ما شكلت الأولويات التي تعطيها المرأة لأسرتها عوائق تعترض تقدم المرأة الوظيفي . بيد أن المستويات التعليمية العالية والصعوبات الاقتصادية حفزت عددا كبيرا من النساء على السعي للعمل لقاء أجر . والمرأة نفسها هي المسؤولة في النهاية عن الوصول الى مناصب أعلى على مستويات اتخاذ القرارات .

ونتيجة للزيادة السريعة في عدد النساء المؤهلات مهنيا ، زادت عضوية المرأة في المنظمات المهنية زيادة كبيرة مع أن مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات منخفضة نسبيا . وقد تولت ثلاث نساء في الماضي القريب منصب رئيس الرابطة الطبية لسري لانكا. أما في رابطة سري لانكا لتقدم العلوم التي تأسست عام ١٩٤٥ فقد تولت ٦ نساء منصب رئيس فرع وتولت امرأة منصب الرئيس العام .

المادة ٨

لا يوجد أي تمييز ضد المرأة في التمثيل على المستوى الدولي . فقد كانت لدى سري لانكا أربع دبلوماسيات على مستوى سفير . ويجري بصورة عامة اختيار الدبلوماسيين من بين العاملين في السلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية . وهكذا اذا زاد عدد النساء الملتحقات بهذا السلك ، فانهن سيصلن مع الزمن الى المستويات الوظيفية المناسبة .

وهناك نساء يمثلن سري لانكا بانتظام في المحافل الدولية يفضل المناصب التي يتولينها .

ومن الأهمية بمكان أن أول مديرة لمكتب المرأة كانت عضوا في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٩

تخضع الجنسية في سري لانكا لقانون الجنسية لعام ١٩٤٨ . وتنطبق نفس الأحكام على الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب جنسية سري لانكا أو فقدها أو الاحتفاظ بها ، وذلك بالميلاد أو بالتسجيل .

وتنطبق الأحكام القانونية نفسها فيما يتعلق بتسجيل أحد الزوجين أو الأرملة أو الأرمل كمواطن . ولا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة . فالمرأة المتزوجة تحتفظ بجنسيتها الى أن تكتسب جنسية جديدة . وعندما تقرر اكتساب جنسية جديدة يتوجب عليها ، كما هي الحال بالنسبة الى الرجل ، أن تتخلى عن جنسية سري لانكا لأن ازدواج الجنسية غير مسموح به . وللرجل الأجنبي والمرأة الأجنبية حقوق متساوية فيما يتعلق بطلب جنسية سري لانكا عن طريق التسجيل لدى الزواج من أحد مواطني سري لانكا .

وتكون جنسية الأب هي الجنسية الواجبة التطبيق فيما يتعلق باكتساب الجنسية عن طريق الأيلولة . غير أنه في حالة الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية فيشترط أن تكون الأم أو أجداد الأم الذكور مولودين في سري لانكا .

ويتمتع كل من الذكور والاناث الذين يطلبون تسجيلهم كمواطنين بنفس الحقوق فيما يتعلق بشمل الأطفال القاصرين في شهادات التسجيل .

المادة ١٠

ان المادة ٢٧ (٢) (ح) من الدستور تحدد كمبدأ توجيهي لسياسة الدولة محو الأمية وتأمين الحق لجميع الناس في الحصول بصورة عامة ومتساوية على التعليم في جميع المستويات .

ومنذ عام ١٩٤٥ يوجد في سري لانكا نظام للتعليم المجاني من المستوى الابتدائي الى المستوى الجامعي . وتوفير تدابير اضافية للخدمة الاجتماعية في مجال التعليم ، كاتاحة المنح الدراسية والمعونات والكتب المدرسية المجانية لجميع الطلاب المستحقين، زاد من الفرص التعليمية لعدد كبير جدا من السكان في سن الدراسة . والتعليم الابتدائي الزامي لجميع الأطفال . وهناك في الوقت الحاضر حوالي ١٠ ٠٠٠ مدرسة حيث التعليم مختلط في الغالبية العظمى منها .

ويبلغ معدل الملمين بالقراءة والكتابة في سري لانكا في الوقت الحاضر ٨٠ر٥ في المائة من الرجال و ٨٢ر٤ في المائة من النساء . وتكشف هذه الأرقام عن أن الفرق بين الرجل والمرأة في هذا المجال قد انخفض الى حد كبير على مدى السنين . وفيما يلي الأرقام المتعلقة بالملمين بالقراءة والكتابة في عام ١٩٨٥ :

Digitized by UN Library Geneva

عدد السكان (من أعمار عشر سنوات فما فوق) حسب السن، والالمام بالقراءة والكتابة، والجنس، ١٩٨٥

الفئة العمرية	المجموع	٪	ذكور	٪	اناث	٪
جميع الأعمار	٩ ٩٩٨ ٠٢٥	١٠٠ر٠	٥ ١٨٦ ٧٢٨	١٠٠ر٠	٤ ٨١١ ٢٩٧	١٠٠
١٠ – ١٤	١ ٦١١ ٧٦٠	١٦ر١	٨٣٠ ٥٠٣	١٦ر٠	٧٨١ ٢٥٦	١٦
١٥ – ١٩	١ ٤٩٧ ٠٠٣	١٤ر٩	٧٦٧ ٤٢٩	١٤ر٨	٧٢٩ ٥٧٤	١٥
٢٠ – ٢٤	١ ٣٣٦ ١٧٧	١٣ر٤	٦٦٠ ٠٦٦	١٢ر٧	٦٧٦ ١١١	١٤
٢٥ – ٢٩	١ ١٢٠ ١٩٣	١١ر٢	٥٣٤ ٢٤٥	١٠ر٣	٥٨٥ ٩٤٨	١٢
٣٠ – ٣٤	٩٦٤ ٨٢٠	٩ر٧	٤٧١ ١٧٠	٩ر١	٤٩٣ ٦٥٠	١٠
٣٥ – ٣٩	٨٢٥ ٦٥٧	٨ر٣	٤١٣ ٥١٤	٨ر٠	٤١٢ ١٤٣	٨
٤٠ – ٤٤	٦٠٨ ٧٣٧	٦ر١	٣١٧ ٣٦٧	٦ر١	٢٩١ ٣٧١	٦
٤٥ – ٤٩	٥٠٠ ٤١٣	٥ر٠	٢٧٠ ٧٧٤	٥ر٢	٢٢٩ ٦٤٠	٤
٥٠ – ٥٤	٤٣٩ ١٢٣	٤ر٣	٢٥١ ٣٧٢	٤ر٩	١٨٧ ٧٥١	٣
٥٥ – ٥٩	٣٤٦ ١٥٢	٣ر٥	٢١٣ ٦٥٩	٤ر١	١٣٢ ٤٩٣	٢
٦٠ – ٦٤	٢٥٩ ٨٠٣	٢ر٦	١٦٢ ٠٣٦	٣ر١	٩٧ ٧٦٧	٢
٦٥ فما فوق	٤٨٨ ١٨٧	٤ر٩	٢٩٤ ٥٩٣	٥ر٧	١٩٣ر٥٩٣	٤

ويبين فحص الملتحقين بالمدارس حسب الصف والجنس ما يلي :

توزيع الملتحقين بالمدارس حسب الجنس

السنة	المجموع	ذكور	اناث
١٩٨١	٣ ٣٦٩ ٦٩٤	١ ٧٠٠ ٠٢٠	١ ٦٦٩ ٦٧٤
١٩٨٣	٣ ٤٦٠ ٣٧٥	١ ٧٤٠ ٣١١	١ ٧٢٠ ٠٦٤
١٩٨٥	٣ ٥٠٦ ٥٦٩	١ ٧٧٣ ٣٦١	١ ٧٣٣ ٢٠٨

وتكشف هذه الاحصاءات عن نسبة مئوية متساوية تقريبا للملتحقين بالمدارس لكل من الجنسين .

Digitized by UN Library Geneva

وترد أدناه احصاءات عن الملتحقين بالجامعات حسب الجنس ٠

السنة	المجموع	ذكور	اناث
١٩٨٣/١٩٨٢	١٨ ٠٧٣	١٠ ٥٨٤	٧ ٤٨٢
١٩٨٤/١٩٨٣	١٨ ٤٩٦	١٠ ٦٦٨	٧ ٨٢٨
١٩٨٥/١٩٨٤	١٨ ٢١٧	١٠ ٤١٥	٧ ٨٠٢

ويرد بيان الالتحاق بالجامعات حسب الكلية والجنس فيما يلي :

	١٩٧٥			١٩٨٤		
الكليات	المجموع	اناث	النسبة المئوية للاناث	المجموع	اناث	النسبة المئوية للاناث
الطب	١ ٢٣٩	٥٨٤	٤٢ر١	٢ ١٨٥	٩٣٨	٤٣
طب الأسنان	١٩٣	١٠٨	٥٥ر٩	٢٥٨	١١٥	٤٤
العلوم البيطرية	١٠٨	٥٣	٤٩ر١	١٢٧	٥٣	٤١
الزراعة	٣٩٠	١٠٠	٢٥ر٦	٦٩٣	٢٤٧	٣٥
الهندسة	١ ٢١٠	١٢٦	١٠ر٤	١ ٨١٤	٢٦٨	١٤
الهندسة المعمارية	٧٣	٢١	٢٨ر٨	٩٤	٢١	٢٢
العلوم	١ ٧٩٧	٦٦٠	٣٦ر٧	٣ ١٠٥	١ ١٦٥	٣٧
دراسات الادارة	٨٨٩	٢٦٣	٢٩ر٦	١ ٣٩٩	٦٣١	٤٥
التعليم	٩٧١	٦١٣	٦٣ر١	٢١٦	١١٢	٥١
القانون	١٤٤	٦١	٤٢ر٤	٣٢١	١٤٥	٤٥
العلوم الاجتماعية والثقافية	٦٣٤ ٥	٢ ٥٦٣	٤٥ر٥	٨ ٨٠٠	٤ ٥٧٨	٥٢
المجموع	١٢ ٦٤٨	٥ ١٥٢	٤٠ر٧	١٨ ٩٦٢	٨ ٢٧٣	٤٣
مجموع الملتحقين بالعلوم المهنية	٣ ٢١٣	٩٩٢	٣٠ر٩	٥ ١٢١	١ ١٦٥	٣٢
العلوم	١ ٧٩٧	٦٦٠	٣٦ر٧	٣ ١٠٥	١ ٦٤٢	٣٧
الآداب	٧ ٦٣٨	٣ ٥٠٠	٤٥ر٨	١٠ ٧٣٦	٥ ٤٦٦	٥٠

وتبين هذه الاحصاءات أن نسبة الاناث الملتحقات بسبع كليات تجاوزت ٤٠ في المائة في عام ١٩٨٤ ٠

Digitized by UN Library Geneva

ويرد فيما يلي بيان بالالتحاق بالمعاهد التقنية :

الدراسات	١٩٧٣ المجموع	١٩٧٣ اناث	١٩٧٣ النسبة المئوية للاناث	١٩٨٤ المجموع	١٩٨٤ اناث	١٩٨٤ النسبة المئوية للاناث
الدبلوم الوطني في التكنولوجيا	١ ٢٧٨	٩٩	٧ر٧	٣١٧	١٥٥	١٨ر٩
شهادة أخصائي تقني	١٣ ٦٩٧	٧٥	٥ر٥	٤ ٠٣٣	٣٧٠	٩ر٢
شهادة الرسم الهندسي				٦٦١	٣٤٨	٥٢ر٦
حرف تقنية	٢ ٤٠٠	٥	٠ر٢	٢ ٠١١	١٢	٠ر٦
حرف يدوية				٢٧٣	١٣٩	٥٠ر٠
الحياكة				٨٢	٣٩	٤٧ر٦
العلوم المنزلية				١١٣	١١٣	١٠٠ر٠
الزراعة				١٩٦	٤٣	٢١ر٩
دبلوم الأعمال الادارية والتجارية	٣ ١٩٩	١ ٠١٤	٣١ر٨	٤ ٥٥٣	١ ٩٨٨	٤٣ر٧
شهادة الأعمال الادارية والتجارية				٣ ٨٩٤	٢ ٧٦٠	٧٠ر٩
لغة انجليزية	٢٠٧	٦٢	٢٩ر٩	١ ١٠٣	٧٣٧	٥٢ر٥
المجموع	٣ ٤٥٣	١ ٢٥٨	١٤ر٩	١٨ ٠٤١	٦ ٧٠٤	٣٧ر٢

وهذه احصاءات تبين انخفاض الالتحاق بالمجالات التكنولوجية والزراعية .

وعلى ذلك ، فان نمط الالتحاق بالجامعات والمعاهد التقنية يكشف النقاب عن الصلة البينية بين سياسات "الفرص المتكافئة" والضوابط الاجتماعية التي توجه الالتحاق بمجالات العمالة المحددة ثقافيا وتقليديا .

وعلى الرغم من أنه لا توجد مفاضلة بين مواد الدراسة بحسب الجنس فان اختيار البنين والبنات للمواد انما يسفر عن انتقاء قوالب نمطية . فما زالت الطالبات يخترن مواد تمكنهن من أن يصبحن طبيبات ، أو محاميات أو معلمات أو ممرضات أو محاسبات أو كاتبات . وقد أدخل تجديد في المدارس في عام ١٩٨٠ - على أساس تجريبي - ويتمثل في مشروع مهارات الحياة يراد ادراجه في المناهج التقليدية للبنين والبنات الذين يدرسون منهاجا دراسيا عاما يتألف من مهارات في الميدان التقني وفي ميدان العلوم المنزلية التقليدية لكل من البنين والبنات .

وأوضحت الدراسات أن البنين يميلون أكثر من البنات الى التسرب من المدرسة لأسباب اقتصادية أساسا . وعلى الرغم من المخطط التعليمي المجاني ، فان تكاليف

Digitized by UN Library Geneva

المستلزمات الأساسية للالحاق بالمدارس ، بالنسبة للأسر المحرومة اقتصاديا ، أدت الى نشوء مشكلة التسرب من المدرسة . وفي محاولة للتغلب على هذه المشكلة ، أنشأت وزارة التعليم في عام ١٩٨٠ "مراكز لتعليم القراءة والكتابة" للأطفال غير الملتحقين بالمدارس. وأوضحت التقديرات أن الفتيات يشكلن ما يزيد قليلا على نسبة ٥٠ في المائة من عدد الملتحقين بهذه المراكز .

وفي دراسة بشأن مركز المرأة أجريت على سبيل العينة في عام ١٩٧٩ تبين أن نسبة ٩٠ في المائة من الآباء والأمهات قرروا أن لتعليم البنات قيمة اجتماعية اقتصادية بينما أعرب ما نسبته ٩٠ في المائة من الأمهات و ٧٦ في المائة من الآباء ، عن اعتقادهم بوجود تكافؤ الفرص التعليمية للبنين والبنات .

كما أنه في ميدان التعليم المهني ، ما زالت المجالات المهنية النسوية التقليدية ، مثل الحياكة والتفصيل الصناعيين ، تجتذب الاناث بالمقارنة مع مجالات مهنية أخرى مثل الحرف الزراعية أو حرف البناء أو الكهرباء . غير أنه منذ انشاء المجلس الوطني للتلمذة الصناعية في عام ١٩٧١ تم تدريب عدد كبير من النساء في حرف كان يهيمن عليها الذكور . كما قام مكتب المرأة ، وعدة منظمات غير حكومية أيضا ، بتنفيذ برامج غير رسمية تتعلق بالأعمال الحرة . وفوق ذلك ، شن مكتب المرأة حملة لحفز النساء على الاتجاه الى التعليم غير التقليدي .

وهناك فرص متكافئة متاحة لكل من البنين والبنات للاشتراك في الألعاب الرياضية والأنشطة الجسمانية .

ونظرا لأن القانون العام المعني بالوالدين والأطفال يفرض التزاما على الوالدين بتعليم أبنائهم وبناتهم القصر ، فان بامكان المحكمة ، باعتبارها أعلى جهة وصاية على القصر أن تحد من حق الوالد في الوصاية ، في حالة حدوث اهمال من جانبه . ويتضح اهتمام الوالدين بتعليم البنات ، من النسبة العالية جدا من الاناث اللاتي يستفدن من التيسيرات المتاحة للتعليم المجاني .

كما أن هناك عدة برامج تعليمية للكبار تخدم كلا من الرجال والنساء .

ومن بين أهداف المجلس الوطني لخدمات الشباب ، الذي أنشئ بمقتضى قانون الخدمات الوطنية للشباب رقم ٦٩ لعام ١٩٧٩ ، الأهداف التالية :

١ - توسيع نطاق معرفة الشباب وتقديم تدريب في الميادين ذات الصلة بالتنمية ؛

٢ - تشجيع الأنشطة الثقافية والفنية ، والأنشطة المتعلقة بالقراءة والكتابة فيما بين الشباب ؛

٣ - تشجيع النهوض بالتربية البدنية والألعاب الرياضية فيما بين الشباب ؛

٤ - توفير المرافق الترويحية والترفيهية للشباب ؛

Digitized by UN Library Geneva

٥ - توفير فرص العمالة الدورية للشباب بالاستثمار البنّاء للأموال على أساس سياسة طويلة الأجل بهدف تعزيز البناء الاقتصادي للدولة .

والبند ٣٦ من القانون يعرّف الشباب تعريفا يتضمن الاناث .

المادة ١١

وفقا لما تنص عليه المادة ١٤ (١) (ز) من الدستور ، يكفل الدستور لجميع المواطنين الحق في الاشتغال بأية وظيفة أو مهنة أو حرفة أو أعمال تجارية أو مؤسسة مشروعة .

وربما يكون من المناسب الاشارة هنا أنه تم ، في ظل الدستور السابق (١٩٧٢) ، سنّ تشريع بوجوب عدم التمييز في فرص العمل مع جواز قصر وظائف محددة على أي من الجنسين ، تحقيقا لمصالح بعض الخدمات . وطبقا لهذا الشرط ، كان تعيين النساء في الخدمة الحكومية مقيدا بالنسب التالية :

١٠ في المائة للخدمة الادارية الرفيعة المستوى بسري لانكا ، والتي يختار منها صانعو القرار .

٢٠ في المائة على مستوى الخدمة الكتابية العامة .

٢٠ في المائة على مستوى خدمة محاسبي الدولة .

غير أن حماس النساء أدى الى زيادة في الحصة ، الى أن ألغي نظام الحصص نهائيا بدستور عام ١٩٧٨ .

وقد أوضحت دراسة استقصائية ديمغرافية ، أجريت في عام ١٩٨٧ ، على سبيل العينة للموظفات في القطاع العام وجود زيادة ملحوظة في عدد الاناث الموظفات في قطاع الدولة . وقد تغيرت الاحصاءات التي توقفت عند نسبة ٧١ في المائة (ذكور) و ٢٩ في المائة (اناث) لتصبح ٦٥ في المائة و ٣٥ في المائة على التوالي في عام ١٩٨٥ .

غير أن زيادة العمالة النسائية في قطاع الشركات كانت أقل نسبيا . والدراسة الاستقصائية الديمغرافية التي أجريت على سبيل العينة ، تعزى ذلك الى سببين : أولا ، أن القطاع العام لا يعتبر أن هناك أي فرق بين الذكور والاناث في ميدان العمالة ، وثانيا أن هناك قيود في العمل تحد من وجود الاناث في قطاع الشركات .

وفي القطاعين المهني والتقني ، فقد ارتفعت نسبة وظائف الاناث لتصل الى ٤٥ في المائة . كما أن العائق الوحيد ، أمام المرأة والذي كان قائما في المهنة القانونية ، قد أزيل في عام ١٩٥٦ مع سنّ مرسوم بالغاء التجريد من الأهلية بسبب الجنس (المهنة القانونية) ، والذي كانت المرأة قبل سنّه لا تستطيع أن تمارس مهنة القانون كمحامية ، على الرغم من عدم وجود قيود على التحاقها بمعاهد التعليم القانونية . وعلى الرغم من أن مهنة القانون يعمل بها قرابة ٥٠ في المائة من الاناث،

Digitized by UN Library Geneva

فلم يحدث الا في عام ١٩٧٩ أن عينت امرأة في السلطة القضائية لأول مرة . واليوم ، تبلغ النسبة المئوية للنساء العاملات في السلطة القضائية ٥ في المائة ، ويرجع السبب الى انخفاض عدد النساء اللاتي يؤثرن الالتحاق بالخدمة القضائية . وبينما تشكل النساء العاملات في مهنة الطب ما يقارب ٥٠ في المائة ، وتشكل المحاسبات كذلك نسبة مئوية عالية ، فانه من الواضح أن النسبة المئوية للاناث العاملات في مهنة الهندسة والهندسة المعمارية تعتبر منخفضة نسبيا .

ونظرا لتأخر التحاق النساء بالخدمة ، لم يقم جيش سري لانكا بتعيين أول امرأة بدرجة ضابط الا في عام ١٩٧٩ . وعينت البحرية نساء للمرة الأولى في عام ١٩٨٥ . بيد أن قليلا من النساء التحقن بالجيش في أوائل عام ١٩٧٩ . وتم مؤخرا تعيين شرطية متفرغة ، لها مدة خدمة ٣٠ عاما ، كأول مساعدة لمدير الشرطة . ويمكن أن يعزى انخفاض النسبة المئوية في بعض المجالات الى قلة عدد النساء اللاتي ينشدن العمل في تلك القطاعات . وان تفضيل وظائف تنتمي الى نفس قطاع الخدمات ، كطبيبات ومعلمات ومحاسبات وممرضات وكاتبات ، ليبين أن النساء أنفسهن هن اللاتي يؤثرن الالتحاق باحدى المهن وليس بغيرها .

وقد ازداد عدد الاناث اللاتي ينشدن العمل في القطاع غير الرسمي زيادة سريعة مع تشجيع العمل الحر . وقد قامت عدة منظمات غير حكومية وطنية ومحلية من جانب تدعمها وكالات التمويل الدولية والثنائية بتنفيذ مشاريع خاصة مدرة للدخل لصالح النساء . وقد أدى انشاء منطقة التجارة الحرة الى ايجاد طلب على استغلال عمالة النساء. فقد شكلت النساء ما يزيد على ٧٥ في المائة من القوى العاملة في منطقة التجارة الحرة ، وبنسبة تتجاوز ٩٠ في المائة في صناعات الملبوسات .

ويرد أدناه توزيع موظفي القطاع العام حسب الجنس في الوزرات الكبيرة .

Digitized by UN Library Geneva

توزيع موظفي القطاع العام حسب الجنس
في الوزارت الكبيرة - ١٩٨٠

الوزارة	عدد الموظفين		
	ذكور	اناث	المجموع
جميع الوزارات	١٩٨ ٢٦١	١٠٧ ٦١٥	٣٦٨ ٨٤٩
وزارة تنفيذ الخطة	١ ٠٢٩	٥١٣	١ ٥٤٢
وزارة الحكومة المحلية والاسكان والانشاءات	٢٢ ٧٥٦	٢ ٨٩٦	٢٥ ٦٥٢
وزارة الطرق السريعة	٥ ٠٧٩	٤١٦	٥ ٤٩٥
وزارة المزارع والصناعات	١ ٦٢٥	٥٢٣	٢ ١٤٨
وزارة الخدمات الاجتماعية	٧٣٤	٣٢٣	١ ٠٥٧
وزارة النقل	١٠ ٦٥١	٢٨٥	١٠ ٩٣٦
وزارة التطوير والبحث في المجال الزراعي	١٢ ٤٨٨	٢ ٩٥٤	١٥ ٤٤٢
وزارة العمل	١ ٧٣٨	٤١٣	٢ ١٥١
وزارة الصحة	١٧ ٠٦٣	١٣ ٨٠٥	٣٠ ٨٦٨
وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	٢٠ ٣٤٣	٢ ٠٧٤	٢٢ ٤١٧
وزارة صناعات النسيج	١ ٥٩٩	٦ ٠٦٥	٧ ٦٦٤
وزارة الداخلية	٧ ٩٦٧	٩١٤	٨ ٨٨١
وزارة الأغذية والتعاونيات	٣ ٣٨٥	٣٩٨	٣ ٧٨٣
وزارة المالية والتخطيط	٣ ٢٢٨	٦٤٥	٣ ٨٧٣
وزارة الأراضي وتنمية الأراضي	١٩ ٥٣١	٧٩٠	٢٠ ٣٢١
وزارة التجارة والشحن البحري	٢٤ ٦٢٣	١ ٩٠٠	٢٦ ٥٢٣
وزارة العدل	٤ ٣٤٥	٦٦٢	٥ ٠٠٧
وزارة مصائد الأسماك	١ ٠٣١	١١٩	١ ١٥٠
وزارة التنمية الصناعية الريفية	٣ ٥٣٦	١ ١١٩	٤ ٦٥٥
وزارة التعليم	٤٩ ٤٨٧	٦٥ ٥٠٠	١١٤ ٩٨٧
وزارة الدولة	١ ٩٦٣	٦٤	٢ ٠٢٧
وزارة مجموعة كولومبو للمستشفيات وصحة الأسرة	٢ ١٥٦	٢ ٣٧٦	٤ ٥٣٢
جميع الوزارات الأخرى	٤١ ٤٢٣	٢ ٢٣٦	٤٣ ٦٥٩

المصدر : تعداد موظفي القطاع العام والشركات في عام ١٩٨٠ ؛

ادارة التعداد والاحصاءات .

Digitized by UN Library Geneva

ويرد أدناه عدد الموظفين حسب الجنس في الادارات الحكومية الكبيرة :

عدد الموظفين حسب الجنس في الادارات الحكومية الكبيرة عام ١٩٨٠

الادارات	عدد الموظفين		
	ذكور	اناث	المجموع
جميع الادارات	١٩٨ ٢٦١	١٠٧ ٦٥١	٣٦٨ ٨٤٩
لجنة الخدمة القضائية	١ ٩٤٣	٤٣٢	٢ ٣٧٥
ادارة خدمة الحكومة المحلية	١٣ ٥٢٠	٢ ١٣٩	١٥ ٦٥٩
ادارة المباني	٥ ٩٦٧	١٨٧	٦ ١٥٤
الهيئة الوطنية لتنمية الاسكان	١ ٥٧٢	١٦٣	١ ٧٣٥
ادارة الطرق السريعة	٤ ٩٩٤	٤٠٤	٥ ٣٩٨
هيئة تنمية الحرير والمنتجات ذات الصلة	٧٧٥	٣٥٧	١ ١٣٢
ادارة السكك الحديدية	١٠ ٥١٥	٢٥٦	١٠ ٧٧١
ادارة الزراعة	٥ ٩٨٥	٢ ٥٢٧	٨ ٥١٢
ادارة الخدمات الزراعية	٥ ٤٩٣	٢٤٣	٥ ٧٣٦
ادارة العمل	١ ٧٠٥	٤١٢	٢ ١١٧
ادارة الصحة ووزارة الصحة	١٧ ٠٦٣	١٣ ٨٠٥	٣٠ ٨٦٨
ادارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	٢٠ ٢٩٤	٢ ٠٦٩	٢٢ ٣٦٣
ادارة صناعات النسيج	١ ٥٣١	٦ ٠٤٢	٧ ٥٧٣
الوكالات الحكومية	٧ ٣٠٢	٧٥٥	٨ ٠٥٧
ادارة لجنة الغذاء	١ ٨٦٤	١٥٨	٢ ٠٢٢
ادارة التنمية التعاونية ومسجل الجمعيات التعاونية	١ ٤٨٢	٢٣٣	١ ٧١٥
ادارة الايرادات الداخلية	١ ١٨٦	٣٨٥	١ ٥٧١
ادارة لجنة الأرض	١ ٨١٧	٦٠	١ ٨٧٧
ادارة الدراسات الاستقصائية	٧ ٥٣١	١٧٧	٧ ٧٠٨
ادارة الأحراج	١ ١٢٩	١٠٨	١ ٢٣٧
ادارة الهجرة	٥ ٩٥٥	٣٦٥	٦ ٣٢٠
ادارة تنمية الأراضي	١ ٥٨٥	١٩	١ ٦٠٤
ادارة تنمية التسويق	٣ ٦٤٧	١ ٣٩٧	٥ ٠٤٤
هيئة موانىء سري لانكا	١٩ ٤٦٣	٢٧٠	١٩ ٧٣٣
ادارة السجون	٣ ٠٢١	٢٢٦	٣ ٢٤٧
وزارة مصائد الأسماك	١ ٠٣١	١١٩	١ ١٥٠
ادارة الصناعات الصغيرة	٥٩٣	٤٣٨	١ ٠٣١
ادارة الانتاج الحيواني والصحة الحيوانية	٢ ٥٤٧	٤٧٦	٣ ٠٢٣

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

عدد الموظفين حسب الجنس في الادارات الحكومية الكبيرة عام ١٩٨٠ (تابع)

الادارات	عدد الموظفين		
	ذكور	اناث	المجموع
ادارة التعليم (جميع المناطق)	٤٨ ٧٨٢	٦٥ ٣٠٠	١١٤ ٠٨٢
ادارة المطبعة الحكومية	٩٩٨	٧	١ ٠٠٥
المستشفى العام	١ ١٧٤	٧٩٩	١ ٩٧٣
جميع الادارات الأخرى	٥٨ ٧٣٤	٧ ٣٢٣	٦٦ ٠٥٧

المصدر : تعداد وظائف القطاع العام والشركات ، ١٩٨٠ ؛

ادارة التعداد والاحصاءات .

ويتعلق الجدول التالي بالسكان الموظفين حسب أهم الفئات المهنية ، وحسب الجنس .

تقسيم السكان الموظفين حسب الفئات الوظيفية الكبرى وحسب الجنس

العدد بالآلاف

أهم الفئات المهنية	المجموع	الذكور	الاناث
مجموع الموظفين	٤ ١١٩ر٣	٣ ٢٤٨ر٤	٨٧٠ر٨
العمال الفنيون والتقنيون وذو الصلة	٢٤٦ر٤	١٣٠ر٣	١١٦ر١
العاملون الاداريون والمديرون	٣٣ر٧	٣٠ر٤	٣ر٣
العاملون الكتابيون وذو الصلة	٢٥٧ر٤	١٩٩ر٤	٥٨ر١
عمال المبيعات	٣١٥ر٧	٢٩١ر٦	٢٤ر١
عمال الخدمات	٢٣٥ر٢	١٩٠ر٠	٤٥ر٢
العمال الزراعيون والصيادون وصائدو الأسماك وعمال تربية المواشي والحراجة	١ ٨٤٧ر٠	١ ٣٩٠ر٤	٤٥٦ر٦
عمال الانتاج وما يتصل به ، ومشغلو وعمال معدات النقل	١ ٠٩٠ر١	٩٤٨ر٢	١٤١ر٨
عمال غير مصنفين حسب المهنة	٩٣ر٨	٦٨ر١	٢٥ر٧

Digitized by UN Library Geneva

ويرد أدناه بيان للسكان الموظفين حسب شعب الصناعة وحسب الجنس :

السكان الموظفون المصنفون حسب أهم الشعب الصناعية وحسب الجنس

العدد بالآلاف

الشعب الصناعية الكبيرة	المجموع	ذكور	اناث
مجموع السكان	١٤ ٨٤٦ر٨	٧ ٥٦٨ر٣	٧ ٢٧٨ر٥
مجموع الموظفين	٤ ١١٩ر٣	٣ ٢٤٨ر٤	٨٧٠ر٨
الزراعة والصيد والحراجة وصيد الأسماك	١ ٨٧٥ر٨	١ ٤١٦ر٧	٤٥٩ر١
التعدين والتحجير	٣٣ر٨	٣١ر٥	٢ر٣
الصناعة التحويلية	٤٠٨ر٧	٣١٣ر٩	٩٤ر٨
الكهرباء والغاز والمياه	١٦ر٠	١٥ر٣	٠ر٧
التشييد	١٣٤ر٠	١٢٩ر١	٤ر٨
تجارة الجملة والتجزئة ، والمطاعم والفنادق	٤٣٧ر٣	٣٩٩ر٥	٣٧ر٨
النقل والتخزين والاتصال	١٩٩ر٦	١٩١ر٣	٨ر٣
التمويل والتأمين والسمسرة العقارية وخدمات الأعمال التجارية	٥٦ر٩	٤٦ر٨	١٠ر١
خدمات المجتمع المحلي والخدمات الاجتماعية والشخصية	٥٨٧ر٨	٣٩٣ر٩	١٩٣ر٩
أنشطة غير مبينة بشكل واف	٣٦٩ر٣	٣١٠ر٤	٥٨ر٩

Digitized by UN Library Geneva

ويبرز من التمعن في الاحصاءات أنه في حين تشهد هذه الوظائف المتمشية مع مفهوم الوظائف المناسبة للمرأة ازديادا في بعض القطاعات ، فقد انخفضت مشاركة المرأة في قطاعات أخرى مما يعكس الفوارق في حصول الرجل والمرأة على أنواع معينة من الوظائف . كما يمكن أن تعزى ضآلة أية مشاركة من جانب المرأة الى القيود الزمنية ولا سيما بالنسبة للنساء اللائي لهّن أسرة واللائي يعتبرن الوقت موردا نادرا بالنسبة لهنّ .

ودأب مكتب المرأة على اعداد كثير من برامج التوعية والأنشطة المتعلقة بالمشاريع سعيا منه الى تذليل المواقف التقليدية الموجودة والسائدة في بعض مجالات العمالة .

وفي عام ١٩٨٧ عقد في سري لانكا مؤتمر لرابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي بشأن "المرأة والعمالة" لزيادة التوعية بأوضاع المرأة في المنطقة وترويج البرامج وتصميم خطط العمل العملية .

هيكل الأجور

هناك هيكل واحد للأجور بالنسبة للرجل والمرأة . وقد قضي في عام ١٩٨٤ على الفارق الوحيد الذي كان سائدا في قطاع المزارع ، وذلك بتوسيع مبدأ المساواة في الأجور على العمل المتكافىء ليشمل ذلك القطاع .

الضمان الاجتماعي

تتضّمن المادة ٢٧ (٩) من الدستور تكريس الدولة ، نفسها لانجاز سياسات الرعاية الاجتماعية . ويملك كلّ من الرجل والمرأة الحق في الضمان الاجتماعي في الوظيفة .

وأصدر في عام ١٩٨٣ قانون صندوق المعاشات للأرامل واليتامى ، رقم ٢٤ وألغي بموجبه التفاوت في الانتفاع من صناديق المعاشات التقاعدية وصناديق الادخار التي كانت مقتصرة على الأرامل - والتي ربما كانت تعكس تبعية المرأة - .

وقد نصت قوانين العمل التي تصدر من حين لآخر على حماية المرأة ورعايتها .

وينص قانون استحقاقات الأمومة الذي ينطبق على النساء العاملات في المتاجر والمصانع والضياع والمناجم على عدم وقف التوظيف بسبب الحمل أو الانجاب أو ما يتصل بهما من مرض . ويحظر هذا القانون توظيف المرأة الحامل في عمل يضرّ بصحتها أو صحة ابنها أثناء فترة الحمل وبعد الانجاب . كما ينصّ على عدم تشغيل المرأة لفترة محددة بعد الانجاب .

وكان القانون قد نص ، في عام ١٩٦٢ ، على انشاء وصيانة دور للحضانة واتاحة فترات للرضاعة ، ممكنّا بذلك الوالدين من التوفيق الى مدى معيّن بين التزامات الأسرة ومسؤوليات العمل .

Digitized by UN Library Geneva

وينص القانون أيضا على دفع استحقاقات الأمومة . وقد أصبحت اجازة الأمومة تستغرق ١٢ أسبوعا بالنسبة للعاملات في القطاع الخاص بعد أن كانت مدتها في الأصل ستة أسابيع ، غير أن هذه الفترة ما زالت محددة بستة أسابيع في القطاع العام. وقصد التغلب على هذا الوضع غير السوي ، وافقت الحكومة الآن من حيث المبدأ على منح اجازة للأمومة لمدة ١٢ أسبوعا للعاملات في القطاع العام . وقد أجرى مكتب المرأة دراسة استقصائية عن اجازة الأمومة للتأكد من عدد النساء اللائي يحق لهن التمتع باجازة أمومة لمدة ١٢ أسبوعا . ومن المتوقع أن يحصل التمديد في المستقبل القريب .

كما توجد قوانين خاصة تنظم عمالة النساء والشباب والأطفال . فقد صدر في ١٩٥٦ "قانون عمالة النساء والشباب والأطفال" الذي يحدّ من عمل المرأة ليلا في المنشآت الصناعية . وفي عام ١٩٨٤ ، أدت الاضطرابات التي قامت بها النساء أنفسهن الى حصولهن على الحق في العمل ليلا ، وعدّل القانون لتمكين المرأة من العمل الليلي ، مع مراعاة الشروط التي أدرجت في القانون من أجل رعايتها وحمايتها . وتتضمّن هذه الشروط عدم تعيين النساء في عمل ليلي الاّ برضاهنّ وبموافقة مفوّض العمل ، وتعيين نساء مراقبات للسهر على رعايتهن ، وتوفير غرف للراحة وحظر تعيينهن في العمل ليلا الاّ اذا لم يكنّ قد اشتغلن ما بين الساعة ٦ صباحا والساعة ٦ مساء ، ولا ينبغي أن يتجاوز العمل الليلي ١٠ ليال في الشهر .

وفيما يتعلق بالنساء العاملات ، نصت كذلك مختلف الأنظمة القانونية المتصلة بالعمالة ، بما فيها مرسوم المصانع وقانون موظفي المتاجر والمكاتب على ضمانات لحماية المرأة . فمرسوم المصانع مثلا ينصّ على عدم جعل أية امرأة أو أي شخص من الأحداث يقوم بتنظيف أنواع معينة من الآلات . ويوجد في ذلك المرسوم نصّ يشترط ايجاد حكم خاص لحماية صحة ورفاهة النساء القائمات بعمل اضافي . وحتى قانون موظفي المتاجر والمكاتب ينص على توفير مقاعد في كل غرفة تكون المرأة مطالبة بالعمل فيها .

ويحظر "مرسوم تشغيل المرأة في المناجم" استخدام النساء في المناجم الاّ اذا كنّ يعملن على المستوى الاداري ولا يؤدين أعمالا يدوية .

ونظرة فاحصة للأحكام القانونية الموجودة تبين أن حماية الاناث في العمل ما فتئت تستعرض من حين الى آخر وأن الاناث يتلقين مزيدا من الحماية .

وفيما يتعلق بالعمال المهاجرين الى الشرق الأوسط لتأدية خدمات منزلية ، كشفت الدراسات عن ظاهرة هامة في هذا المجال وهي تتمثل في كون تحرّك النساء العاملات على كل المستويات ، والذي كان يمثّل مجرد ٠ر٤ في المائة في عام ١٩٧٦ ، بلغ في عام ١٩٨١ نسبة ٥ر٥٢ في المائة . وقد أدى ذلك الى تخفيض مستويات البطالة ، ليس هذا فحسب بل زاد في عائدات العملات الأجنبية . ومن جهة أخرى ، فان تجارب العاملات المهاجرات على على مستوى الخدمات المنزلية كانت ولا تزال تشكل ظاهرة ناجحة ومضرّة . وقد تدخلت الحكومة في عام ١٩٨٤ لتعزيز رصد تشغيل النساء ، وذلك بوضع نظام أساسي أنشئ بمقتضاه مكتب التشغيل في الخارج ، ويستوجب هذا المكتب ألاّ يتمّ التعاقد للعمل بالخارج الاّ عن طريق وكالات التشغيل المسجّلة . كما باشرت وزارة العمل برامج لمساعدة العاملات المحتملات على اكتساب بعض الدراية الفنية قبل رحيلهنّ . كما توجد خدمات استشارية لاستثمار مدخراتهن .

Digitized by UN Library Geneva

المـــادة ١٢

ما زالت تتوفر لدى سري لانكا منذ أعوام عديدة خدمات صحية مجانيـــة فـــي كـــل أنحاء البلاد .

وسري لانكا هي من البلدان الموقّعة على التزام وتوقعات "الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠" .

واستطاع "برنامج العمل التربوي لصحة الأسرة" ، الذي أنشىء لتلبية الحاجـــات الصحية للأسرة والذي يملك مساعدين متطوعين ومفتشين معنيين بالصحة ، وممرضات للصحة العامة وقابلات ، أن يصل حتى الى أقصى مناطق البلد . ولم تزل تولى الأولويـــة الـــى برامج صحة الأم والطفل في اطار شبكة الرعاية الصحية الأولية .

ومن دواعي الاهتمام أن عديدا من المنظمات النسائية تؤدي دورا أساسيـــا فـــي النهوض بالصحة . وتتمثل الأدوار الرئيسية في تدريب العاملين في ميـــدان الصحـــة وتوجيه الأمهات والأبناء الى المصحات والتحصين ، والتربية الصحيـــة ، ومساعـــدة المرضى ، وتوزيع المواد المغذية .

والسياسات الرسمية للحكومة بخصوص السكان هي كالتالي :

(١) يجري اتخاذ الخطوات اللازمة لكبح النمو السكاني غير المخطط ؛

(٢) تقدم الدولة الخدمات المحسنة لتنظيم الأسرة وتقدم الحوافز الماليـــة للأفراد لتشجيعهم على تنظيم الأسرة ؛

(٣) تقدم الدولة برامج موجهة نحو الخدمات لتمكين الأزواج والأفراد الذيـــن يتوافر لديهم الدافع من الحصول على خدمات تنظيم الأسرة ؛

(٤) كل خدمات تنظيم الأسرة لا تقدّم الا للذين يقبلونها طوعا .

وتعود مسؤولية تسيير برامج تنظيم الأسرة أساسا الى رابطة تنظيم الأســـرة فـــي سري لانكا . وهناك برامج واسعة لتنظيم الأسرة في كل أنحاء البلد ، ولا سيما عن طريق وسائط الاعلام وبواسطة المحاضرات . وتمثل النصائح المتعلقة بتنظيم الأسرة جزءا هاما من واجبات القابلة . وحسب الدراسة الاستقصائية عن معدل المواليد فـــي العالـــم ، تتجـــاوز النسبـــة المئوية للنساء المتزوجات اللائي يعرفن على الأقل طريقة من طرائق منع الحمل ٨٠ر٥ في المائة . وما فتىء استعمال موانع الحمل يرتفـــع بسرعـــة فـــي سري لانكا ، وأكثر الطرائق المستعملة هي تعقيم الاناث وموانع الحمل المأخـــوذة عـــن طريق الفم .

ولا تلاقي المرأة أية مشاكل خاصة فيما يتعلق بحصولها على موانع الحمل . فهي متوفّرة على نطاق واسع في مصحّات تنظيم الأسرة والمراكز الطبية الأخرى .

كما تفيد الحكومة من المساعدة التي تقدمها المنظمات الخيرية من أجل المضي قدما في برامج التحصين والتحصين هو فرع من دائرة صحة الأم والطفل أوليت له أولوية

Digitized by UN Library Geneva

كبرى في الأعوام الأخيرة عن طريق برنامج موسّع رعته منظمة الصحة العالمية واليونسيف في عام ١٩٧٩ . وهناك صلة هامة بين التوعية مضافا اليها قبول تحصين الأطفال من جهة ، وتربية الأمهات من جهة أخرى . وتضطلع المنظمات النسائية بدور هام في مجال التربية والتوعية .

وقد مكّن انشاء "وحدة لتخطيط السياسات المتعلقة بالطعام والتغذية" في وزارة تنفيذ الخطط من تقييم مختلف البرامج المتعلقة بالحالة الغذائية ومن صوغ "مدونة لترويج الرضاعة" مع مراعاة صحة الأم والطفل وتغذيتهما .

ويشكّل الاجهاض غير المشروع جريمة تستوجب عقوبات شديدة . ولا يسمح باجهاض الحمل الاّ لانقاذ حياة الأم . وفي الوقت الحاضر ، تمثل مسألة التحرر في الاجهاض مسألة اخلاقية ، تتباين فيها الآراء ، بما فيها مسألة تعزيز حقوق الانسان الخاصة بالمرأة .

المادة ١٣

تنصّ المادة ٢٧ (٢) (ج) من الدستور على أن الدولة قطعت على نفسها العهد بأن تنشىء في سري لانكا مجتمعا تكون احدى أهدافه أن يحقق كل أفراده مستوى مناسبا للمعيشة لأنفسهم ولأسرهم ، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن الملائمين ، والتحسين المستمر لظروف العيش والتمتع الكامل بالفرص الاستجمامية والاجتماعية والثقافية .

وتنصّ المادة ٢٧ (١٢) على أن تعترف الدولة بالأسرة وأن تحميها باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع .

ولا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باستحقاقات الأسرة والحق في القروض والحق في المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية .

ويملك كلا الزوجين حقوقا متساوية في علاوات الزواج واستحقاقات المعاش التقاعدي وتيسيرات صناديق الادخار . وتوجد بطاقات الغذاء متاحة للأشخاص الذين يستأهلونها بصرف النظر عن جنسهم .

وللرجل والمرأة نفس الحقوق في طلب القروض المصرفية وغيرها من أشكال المساعدة المالية .

كما تتمتع المرأة في سري لانكا بالحق في المشاركة في كل الأنشطة الثقافية والرياضية .

المادة ١٤

يقطن ٨٠ في المائة من سكان سري لانكا في المناطق الريفية ، وهي مناطق يوجد فيها الاناث أكثر من الذكور . ومنذ الحصول على الاستقلال في عام ١٩٤٨ ، يجري الأخذ بالسياسات والبرامج العديدة الموجهة نحو النهوض بالمناطق الريفية ، وعلى الخصوص تدابير العناية بالأرض والزراعة والتربية والصحة .

Digitized by UN Library Geneva

وفي اطار مختلف خطط الاستيطان الموجودة ، يمكن توزيع الأراضي على كل من الرجال والنساء الذين تجاوزوا ١٨ عاما .

وفي القطاع الزراعي ، عمل "برنامج الارشاد الزراعي الخاص بالمرأة في المزارع" في مجال تطوير الزراعة على تقديم الارشاد في الزراعة والتدبير المنزلي للمرأة .

وفي قطاع صيد الأسماك ، على الرغم من كون المرأة تؤدي دورا مساندا نشيطا ، فان التحاقها بالأنشطة التعليمية لصيد الأسماك لا يكاد يذكر . غير أنه لا يوجد حاجز أمام مشاركتها في البرامج التدريبية لصيد الأسماك .

وفي مجال تنمية الصناعات الريفية ، لم يزل هناك تشجيع كبير على تكافؤ مشاركة المرأة فيها . ومع ذلك فان عدد النساء منظمات المشاريع قليل بالمقارنة مع عدد الرجال .

وفي قطاع المزارع ، أدرجت برامج موجهة على الخصوص الى العاملات في المزارع قصد النهوض بهنّ .

وقد ساهم التعليم المجاني والتدريس باستعمال اللغة الأم وانشاء المدارس الحكومية في جعل التعليم في متناول أغلبية كبرى من الأطفال الريفيين . كما لا يزال هنالك ارتفاع منتظم في معدّلات تعلم القراءة والكتابة لدى الطلبة الريفيين ، غير أن معدّل الانقطاع عن التعليم ، ولا سيما لدى الطلبة الذكور ، لا يزال في الوقت نفسه مرتفعا . ويقوم بادارة التعليم المهني والتقني في برامج القطاع الريفي على مستوى عال كل من وزير التعليم العالي ، ووزير التربية ، والمجلس الوطني للتمهّن وعديد من الادارات الحكومية والمنظمات الخاصة . ومن أبرز المنظمات غير الحكومية ، هناك "ماحيلا ساميتي" ("الاتحاد العالمي للريفيات" ، وهي منظمة نسائية تنتمي الى الاتحاد العالمي للنساء الريفيات) الذي كان أول منظمة غير حكومية تدخل ميدان التنمية الريفية . وليس هناك أي حاجز قانوني لاشراك المرأة في هذه البرامج . غير انه يبدو أن المرأة مقتصرة على مجالات التجارة/والفنون والحرف التقليدية ، وتعد مشاركتها في بعض المجالات مثل صيد الأسماك منخفضة . وتكشف طلبات العمل الموجهّة الى مختلف المؤسسات عن أنها خاضعة لأفكار نمطية فيما يتعلق بالتوظيف المناسب لكل جنس من الجنسين .

وشرعت "ادارة التنمية المشتركة الجماعية" في مشروع على مستوى القرى يتعلق بتقديم التوعية والمعلومات الى المرأة في مجال الاستهلاك .

وما زالت صحة المرأة الريفية تشير الى تحسّن هام على مرّ العقود القليلة الماضية . وما فتىء يجري تعزيز الخدمات الصحية العلاجية والوقائية . وساهم افتتاح المستشفيات الحكومية العديدة في المناطق الريفية في جعل الخدمات الصحية الحكومية أكثر اتاحة لسكان الريف . كما ساهمت نظم الرعاية مثل التربية الصحية من ارتفاع متوسط العمر المتوقع للاناث ، والذي يعد حسب الاحصاءات أعلى من العمر المتوقع للذكور. ويجري ايلاء اهتمام خاص بمجالي التغذية والاصابة بالأمراض .

Digitized by UN Library Geneva

ومكّن توسيع الخدمات المصرفية لتشمل قطاع الريف ، وانشاء المصارف الريفية سكان القرى من الحصول على تسهيلات القروض والودائع . وهذه التسهيلات متوفرة للرجال والنساء على السواء ، على الرغم من أن ضمان الدخل الذي غالبا ما يحتاج اليه مصرف ما لتقديم هذه القروض يجعل تلك التسهيلات مقتصرة على المرأة .

ولا تزال مشاركة المرأة الريفية في التخطيط الانمائي ، حتى على مستوى القرى ، في أدنى درجة لها . وينص "قانون مجالس تنمية المقاطعات ، رقم ٣٥" لعام ١٩٨٠ على انشاء سلطتين منفصلتين على مستوى المقاطعات ، ووضعت الأنظمة القانونية للجمعيات النسائية التي ينبغي تمثيلها في تلك المجالس .

وقد ركز مكتب المرأة تركيزا خاصا على اشراك المرأة الريفية في التخطيط الانمائي بهدف تعبئة جهودها من أجل تحقيق مستويات أعلى في مجال العمالة . غير أن الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية أثرت لا على المرأة وحدها بل أيضا على الرجل في الوصول الى مستويات أعلى في مجال التعليم أو العمالة .

ولا توجد عوائق تعترض اشتراك الإناث في مختلف التنظيمات على مستوى القرية ، مثل لجان الزراعة ، وجمعيات التنمية الريفية ، والجمعيات التعاونية ، والمنظمات غير الحكومية القائمة على المستوى الريفي ، ومنها مركز التنمية الاقتصادية الاجتماعية وحركة "سارفودايا شرامادانا" التي توفر شبكة من الخدمات الاجتماعية والخدمات القانونية المجانية . وتشترك المرأة في العمل الاجتماعي المتعلق أساسا بالرعاية الاجتماعية والدين . وعلى مستوى القرى ، كانت منظمات المرأة تتنافس بصورة نشطة للحصول على العقود في أشغال الخدمات العامة . ومن أهداف عقد المياه (١٩٨٠ - ١٩٩٠) إحداث ثورة في دور المرأة الريفية في تشييد وصيانة نظم توفير مياه الشرب .

وتوفر في مخططات التوطين علاوات اسكان ومعونة غذائية لفترة محددة . وقد استهلت في المناطق الريفية ، بمساعدة الوكالات الدولية ، أنشطة مدرة للدخل ، ومرافق حضانة ، وبرامج للرعاية الصحية للأم والطفل ، ومشاريع لترويج تنظيم الاسرة .

وقد بدىء في تنفيذ هذه المشاريع ، بصفة خاصة ، اعترافا بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في مقدرة الاسرة على البقاء من الناحية الاقتصادية .

وقد شرع مكتب المرأة في تنفيذ عدد من المشاريع الرامية الى النهوض بالمرأة . ويضطلع المكتب ببرامج تنموية على مستوى المقاطعات للتدريب على الأنشطة المدرة للدخل وتعزيزها من أجل الارتقاء بالظروف الاجتماعية - الاقتصادية للنساء الفقيرات وأسرهن . وقد تمكن المكتب ، من خلال البرامج التي تعم أنحاء القطر والمعنية بالتغذية وصحة الاسرة والأنشطة المدرة للدخل ، من تعبئة جهود المرأة الريفية من أجل تحسين ظروف حياتها . وفي عام ١٩٨٧ ، تم تدريب ١ ٤٨٣ امرأة على

Digitized by UN Library Geneva

صعيد القرى ، ووفرت لـ ٣٢٥ منهن مساعدة للبدء في مشاريع للتوظف الذاتي . وفي عام ١٩٨٧ ، أجرى مكتب المرأة دراسة عن مشاركة المرأة في أنشطة خمس قرى مخصصة لترويج التصدير .

وهناك أيضا ٨١٠ من "جماعات النشاط النسائية" على مستوى القاعدة الشعبية ، تنتسب لمكتب المرأة .

المادتان ١٥ و ١٦

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون بموجب دستور سري لانكا . ولكن ، كما بينا في الجزء الأول من التقرير ، ونظرا لكون سري لانكا مجتمعا متعدد الأعراق والديانات ، لا تزال بعض النساء يخضعن لا لقوانين البلد العامة بل لقوانينهن العرفية والدينية الخاصة التي تحدد حقوقهن والتزاماتهن في مجالات العلاقات الأسرية والملكية ، ويظل هذا التمييز قائما لأن المساواة المجسدة في الدستور تتعلق بالتشريعات للمستقبل لا للماضي .

المسائل المدنية

على الرغم من أن المرأة كانت تخضع بموجب القانون الروماني - الهولندي لجوانب من عدم الأهلية في المسائل المدنية ، فان الاصلاحات القانونية التي استحدثها البريطانيون في القرن التاسع عشر منحت المرأة الحرية الكاملة فيما يتعلق بالمسائل المدنية .

وبموجب القانون العام تعتبر المرأة غير المتزوجة عازبة ولا تخضع لأي قيد مطلقا فيما يتعلق بالحقوق القانونية المتصلة بالعقود ، والمعاملات التجارية ، وادارة الأملاك . وللنساء غير المتزوجات اللائي يخضعن لجميع النظم القانونية نفس الحقوق . كما تسلم جميع النظم القانونية بحق المرأة غير المتزوجة التي بلغت سن الرشد في التمتع الكامل بإيراداتها .

أما المرأة المتزوجة فهي ، بموجب القانون العام ، الوارد في قانون ملكية المرأة المتزوجة لعام ١٩٢٤ ، والقانون الكانديانى ، والشريعة الاسلامية ، ذات حرية كاملة فيما يتعلق بالعقود ، والمعاملات التجارية ، والملكية ، والايرادات . ومنذ وقت قريب صار دخل الزوجة يقدر بصورة منفصلة لأغراض الضريبة . وفيما يتعلق بالنساء المتزوجات اللائي يخضعن للقانون العرفي التاميلي "ثيسافالامي" لا يجوز أي تصرف في الأملاك غير المنقولة دون موافقة الزوج ، على الرغم من أن قانون مدينة جافنا للحقوق الزوجية والميراث لعام ١٩١١ يمنح المرأة المتزوجة الصلاحية الكاملة في التصرف في الأملاك المنقولة والايرادات . غير أن للمحكمة سلطة اصدار الموافقة عندما يمتنع الزوج عن اصدارها بغير سبب معقول ، أو في الظروف الاستثنائية .

Digitized by UN Library Geneva

ويحتوي القانون المدني أيضا على حكم وقائي يقضي بأنه لا يجوز أن تسجن بسبب التخلف عن السداد أية امرأة مدينة محكوم عليها .

وبموجب القانون العام للحقوق الزوجية والميراث ، تكون للباقي على قيد الحياة من الزوجين حقوق متساوية في أن يرث أملاك الشخص المتوفى منهما حيثما لا يكون قد تم التصرف في الأملاك بموجب وصية . والوضع مماثل بموجب القانون الكانديانى والقانون العرفي التاميلي "شيسافالامي" . غير أن الشريعة الاسلامية تشير الى تفضيل للذكور في الميراث في غير الوصية .

وعلى الرغم من أن حرية التوصية متاحة للذكور والاناث كليهما فان سن الأهلية للايصاء هو ١٨ عاما للمرأة و ٢١ عاما للرجل ، مع أن سن بلوغ الرشد هو ٢١ عاما للجنسين كليهما . غير أنه ، كما أوضحنا آنفا ، لا يجوز للمرأة الخاضعة لقانون شيسافالامي التصرف في أملاكها غير المنقولة الا بموافقة الزوج .

ولم يعد القانون الروماني - الهولندي المتعلق بتمثيل الزوج للمرأة في الاجراءات القانونية منطبقا على المرأة المتزوجة ، التي لها الآن الحرية الكاملة في التقاضي المستقل .

المسكن

تكفل المادة ١٤ (١) (ح) الحق الأساسي في حرية التنقل وفي اختيار مكان الاقامة داخل البلد . وبموجب القانون الحالي يصبح مسكن الزوج مسكنا للزوجة ويظل كذلك طيلة الزوجية . ومسألة المسكن المستقل للمرأة المتزوجة مسألة فيها نظر ، وبما لم يكن بالوسع تبريره الا على أساس أن مجتمعنا مجتمع لا يزال يسلم للرجل بأنه رأس الوحدة الأسرية المشروعة .

الزواج

الحد الأدنى لسن الزواج بموجب القانون العام هو ١٢ عاما للبنات و ١٦ عاما للبنين . ويبرر هذا الفرق أحيانا على أساس أنه ينبغي أن يسمح للمرأة بالزواج في سن أقل من السن التي يسمح فيها للرجل لأن دورة الانجاب لدى المرأة محدودة . وفي حين أن الحكم القائم بموجب القانون الكانديانى العرفي يجعل بالوسع اثبات الزواج الذي يبرمه شخص يقل في السن حتى عن ١٢ عاما ، لا يوجد حد أدنى لسن الزواج بموجب الشريعة الاسلامية ، التي تكتفي بتخويل القاضي الحق في ممارسة بعض التحكم في الزيجات التي يراد ابرامها حينما تكون سن العروس أقل من ١٢ عاما .

وهناك اقتراح تنظر فيه الحكومة حاليا يرمي الى رفع الحد الأنى لسن الزواج الى ٢١ عاما لجميع الذكور والاناث ، أيا كانت القوانين التي يخضعون لها . ويأتي

Digitized by UN Library Geneva

هذا الاقتراح تسليما بأهمية رفاهية الأمة ، وعلى أساس المبحث الصحي لتحسين النسل ، وحدا من وفيات الامومة ، واحداثا لأثر مفيد على معدل المواليد وعلى السياسة السكانية الحالية للدولة . وسري لانكا أيضا من الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الرضا بالزواج ، والحد الادنى لسن الزواج .

وتدل الاحصائيات على وجود انخفاض هائل في عدد العرائس اللائي تقل سنهن عن ١٦ عاما ، وارتفاع كبير في سن الزواج للمرأة . ومنذ عام ١٩٧٥ وحتى عام ١٩٧٩ كان عدد العرائس من الفئة العمرية دون ١٦ عاما نحو ٥٠٠ عروس . وكان عددهن في الفئة العمرية ١٦ - ١٩ عاما نحو ٠٠٠ ٢٠ عروس . ومن المهم أنه كان هناك أيضا ارتفاع في سن الزواج للمرأة .

وموافقة المرأة على عقد الزواج شرط مسبق لصحة الزواج ، ما عدا في زيجات المسلمين . ولا يوجد حكم في زيجات المسلمين يقضي بتسجيل موافقة العروس . وقد قدمت توصيات من وقت الى آخر ، من جانب شتى اللجان ، بما فيها لجنة بحوث الشريعة الاسلامية ، باشتراط تسجيل موافقة العروس على الزواج ، خاصة وأنه مع انتشار تعليم الإناث لم تعد الظروف الاجتماعية التي أدت الى استبعاد توقيع العروس سائدة في مجتمع المسلمين .

وتتاح حرية الزواج لجميع الاشخاص الذين يسمح لهم قانونا بإبرام عقد الزواج . وفي القطاعات الاكثر محافظة في المجتمع ، تشيع أيضا الزيجات التي ترتبها الأسر ، ولكن مع اشتراط موافقة العروس . وتدل الاعمدة الخاصة بالزواج في الصحف المحلية على أن الابوين والكبار يرتبون الزيجات لا للنساء وحدهن ولكن أيضا للرجال . ونحو ٣٠ في المائة من الاعمدة تتعلق بشريكات حياة للرجال .

وليس هناك اشتراط قانوني بتقديم المهور . غير أن هذا لا يعني أن نظام المهر غير موجود . وتدفع "المهور" "الدوطات" في معظم الزيجات التي ترتبها الأسر . وتعرض اعلانات طلب العرسان دوطة نقدية أو عينية . ومن الناحية الاخرى ، تدل اعلانات طلب العرائس على أن العروس التي لها مرتب يمكن أن تعتبر بديلا للعروس التي تدفع دوطة .

العلاقات الأسرية

تتمتع المرأة المتزوجة ، أثناء استمرار الزواج ، بحقوق قانونية كاملة ، باعتبارها شخصا مستقلا ، على الرغم من أن فكرة أن الرجل هو رأس الأسرة لا تزال سائدة .

Digitized by UN Library Geneva

وقد أشرنا سابقا الى حقوق الملكية للمرأة المتزوجة ، وأهليتها القانونية .

وفيما يتعلق بالطلاق ، توجد نفس مبررات الطلاق للرجال والنساء بموجب القانون العام . وهذه الاسباب هي الخيانة الزوجية بعد الزواج ، والهجر بسوء نية ، والعنّة المستعصية عند الزواج . وقد أدى استحداث فترة انفصال طولها ٧ سنوات كمبرر للاعتراف بانهيار الزواج انهيارا لا يمكن اصلاحه ، الى صدور أحكام قضائية متضاربة . وثمة اقتراحات لتوضيح الموقف بأن قصد المشرع هو استحداث هذا المبرر باعتباره مبررا اضافيا .

والمبررات في القانون الكانديانى هي الزنا من جانب الزوجة بعد الزواج ، والزنا من جانب الزوج مصحوبا بزنا المحارم أو العنف الشديد ، والهجر من جانب أي من الزوجين لمدة سنتين ، وعدم قدرة الزوجين على أن يعيشا سويا حياة سعيدة ، وتراضي الطرفين .

وبموجب الشريعة الاسلامية يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق على أساس سوء المعاملة أو على أساس أي فعل أو إغفال يشكل تقصيرا . ولا تشترط أية أسباب فيما يتعلق بالزوج الذي يرغب في الطلاق .

وقد حاولت التعديلات المقترحة التي تنظر فيها الحكومة حاليا لقوانين الطلاق المعنية أن تشترط مبررات موحدة بقدر الامكان . ويستحيل تطبيق نفس المبررات ، وخاصة على زواج المسلمين وطلاقهم ، لأنهم يخضعون للشريعة الاسلامية .

وقبل عام ١٩٧٥ كان التشريع ينص على أن المرأة وحدها هي التي يمكن تكليفها بالحضور باعتبارها مدعى عليه ثانيا في دعوى طلاق وتعويض بسبب الزنا . وقد ألغي هذا الحكم بعد ذلك بالتعديل القانوني رقم ٢٥ لعام ١٩٧٥ الصادر من ادارة العدل ، ويقضي القانون المدرج الآن في مدونة الاجراءات المدنية بأنه في دعوى الطلاق بسبب ارتكاب الزنا مع شخص مسمى فان ذلك الشخص يكون متهما ثانيا في الدعوى .

وينص التعديل القانوني الصادر من ادارة العدل أيضا على جواز أن يطالب أي من الزوجين بالنفقة في الدعاوى الزوجية ، ولا يزال الوضع كما هو بموجب مدونة الاجراءات المدنية التي يخضع لها هذا الموضوع الآن . وتطبق الآن على المرأة فكرة واجب النفقة الذي كان سابقا على عاتق الرجل وحده .

Digitized by UN Library Geneva

وعلى الرغم من أن الحق التفضيلي للأب كان مسلما به سابقا في مسألة الحضانة عند طلاق الوالدين فان الاتجاه الحالي في التطورات القضائية الأخيرة هو التأكيد على تحقيق مصالح الطفل على أفضل وجه .

ويشدد التشريع الذي يخضع له الأطفال والشباب وتخضع له كذلك الزيجات العامة والزيجات الكانديانية على أن للأب أثناء استمرار الزواج حقوقا عليا باعتباره الوصي الطبيعي . وتمنح الشريعة الاسلامية أيضا حقوقا كبيرة للأب على الأطفال القصر ، وحقوق الأم في الحضانة محدودة فيه . وبموجب الشريعة الاسلامية ، تتوقف حقوق الأبوين أساسا على عمر الطفل وجنسه . ولكن يمكن للمحكمة الآن ، بعد أن تم التسليم بترجيح مصلحة الطفل ، ان تتغاضى عن العوامل الأخرى في تحديد الوصاية .

وعلى الرغم من أن تعدد الزوجات وتعدد الأزواج كانا معترفا بهما في القوانين السنهالية التقليدية ، التي يتجلى فيها التسليم بالمساواة الجنسية للمرأة ، فان الفاتحين البريطانيين في القرن التاسع عشر جعلوا تعدد الزوجات أو الأزواج عملا غير مشروع ، ويعتبر التزوج من امرأتين أو من رجلين في وقت واحد جريمة جنائية ما عدا في حالة المسلمين ، الذين يمارسون تعدد الزوجات في حالات نادرة جدا في سري لانكا . وفضلا عن ذلك فإن قانون عام ١٩٥٤ الخاص بزواج وطلاق المسلمين يحتوي على حكم يقضي بأن الرجل الذي ينوي الزواج بأخرى يجب أن يقدم إخطارا الى الزوجة الأولى . وتدل الاحصائيات على أن نسبة ٥ر٠ في المائة فقط من زيجات المسلمين المسجلة هي زيجات تعددية . وإن وجود عدد قليل من حالات أشخاص غير مسلمين اعتنقوا الاسلام لمجرد إبرام زواج تعددي قد أدى الى تقديم اقتراحات الان بإبطال أي زواج لاحق يبرم دون فسخ الزواج السابق .

ويسلم قانون النفقة صراحة بالتزام الأب بالانفاق على الطفل عند فسخ الزواج . غير أن القدرة المالية للأم توضع في الاعتبار أيضا عند البت في مقدار النفقة .

وفي حين أن الأب ملزم قانونيا بموجب القانون العام بالانفاق على طفله غير الشرعي ، لا يفرض هذا الالتزام على الأب بموجب الشريعة الاسلامية . وقد كان التسليم بهذا الالتزام ناتجا عن أثر قانون النفقة .

تمثيل القصر

للرجل والمرأة الآن ، بموجب قانون الاجراءات المدنية الساري المفعول الآن ، نفس الحقوق في اقامة الدعاوى بالنيابة عن القصر باعتبارهم أقرب أقربائهم . غير

Digitized by UN Library Geneva

أنه محظور على المرأن المتزوجة أن تكون وكيلا قانونيا للقصر المدعى عليهم . وقد ألغي هذا الحظر في عام ١٩٧٥ بسن التعديل القانوني رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ الصادر من ادارة العدل ، الذي ألغى قانون الاجراءات المدنية الذي كان ساريا في ذلك الحين . ولكن مع العودة التلقائية في عام ١٩٧٧ الى قانون الاجراءات المدنية السابق ، أعيد العمل تلقائيا بالحكم الحظري أيضا ، على الرغم من أن ذلك لم يكن متعمدا .

وتنطبق نفس الاحكام التي تنطبق على القصر في حالة رفع الدعاوى أو تولي الدفاع فيها من جانب شخص محكوم بشأنه بأنه مختل العقل .

تبني الأطفال

بموجب قانون تبني الأطفال ، يجوز لأي شخص أن يتقدم بطلب الى المحكمة لتبني طفل . غير أنه لا يمكن تقديم أي طلب للتبني عندما يكون المقدم الوحيد للطلب ذكرا ويكون الطفل الذي يقدّم الطلب بشأنه أنثى ، ما لم تقتنع المحكمة بأن هناك ظروفا خاصة تبرر تقديم طلب التبني .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva